#### الأحد 2 محرّم عام 1444 هـ

#### الموافق 31 يوليو سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

15

#### فهرس

#### قرارات

#### المحكمة الدستورية

#### قوانين

#### مراسيم تنظيمية

#### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهوريّة..... 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المنازعات في المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا................... 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل..... 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس قضاء تيزي وزو... 15 مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العدل.......... 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قاضية............... 15 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المنازعات الجبائية في 15 مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية

### فمرس(تابع)

16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمخبر الوطني للتجارب
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهوريّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجّمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دائرة فيض البطمة في و لاية الجلفة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل
17	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تتضمن التعيين بوزارة المالية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسات الدراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة
18	مرسوم رئا <i>سي</i> مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يحدّد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات
19	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 14 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 13 ﻳﻮﻟﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﺍﻟﻤﺪﻳﺮ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻟﻠﻮﻛﺎﻟﺔ ﺍﻟﻮﻃﻨﻴﺔ ﻟﺘــــْمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
19	. و. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفتين بالدراسات والبحث بالمجلس الوطنى لحقوق الإنسان
19	

### فمرس(تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ني الحجة عام 1434 العوافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الدير البهوي للضرائب بالجزائر  مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ني الحجة عام 1443 العوافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم التطبيقية برجاحة ثيارت  مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عدير البريد والعواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية السميلة.  مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير السناعة والمناعة والمناعة في ولاية السميلة.  مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المسناعة والمناعة المناطقة 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دواسات بعضال الوزور الأول. والمناعة مناعة المناطقة 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين دئيس دواسات بعضال الوزور الأول. مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين دئيس دواسات بعضال الوزور الأول. مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين المناعة المناورة البيشرية بوزارة وراء أنها المنافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين المناءة المناورة البيشرية بوزارة المناطقة 142 المنافق 15 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين المناءة المناورة المناءة المناورة المناءة المناطقة المناطقة 1442 المنافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين اعضاء اللبياة المنافقة والمناءة المناطقة المناطة المناءة المناطقة المناطقة 1442 المناعة 1442 المناطقة 1442 المناعة المناطقة 1442 المناطقة 1442 المناطقة 1442 المناطقة 1444 المناطة	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي  مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم التطبيقية بوسوم تنفيني مؤرخ في 14 في الحجة عام 1443 العوافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السكتية واللاسلكية في ولاية العميلة.  مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير السناعة والمناجم في ولاية سوق أهراس.  مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية خنشلة.  مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مناسب بوزارة العمل مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العمل مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين الأسين المام لبلاية القبة بولاية الهزائر  مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين الأسين المام لبلاية القبة بولاية الهزائر  عرسوم تنفيني مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة سطيف 1  عرسوم تنفيني مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة سطيف 1  عرار مؤرخ في 26 في القعدة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة سطيف 1  عرار مؤرخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 يونيو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء المأجنة الموافق 14 يونيو سنة 2022. يتضمن تعيين أعضاء مليو القباد والوطني وزور المؤرخ في 18 يونيو سنة 2022. يتضمن تعيين أعضاء المؤرخ في 18 المؤرز المؤرخ في 18 ألمام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022. يتضمن تعيين أعضاء المؤرخ في 18 ألمام 1443 الموافق 19 يونيو سنة 2022. يتضمن القرار المؤرخ في 18 ألمام 1443 الموافق 19 الموافق 19 يونيو سنة 2022. يتضمن القرار المؤرخ في 18 ألمام 1443 الموافق 19 الموافق 19 يونيو سنة 2022. يتضمن الشماء وتمامية المؤرخ في 18 ألمام 1443 المؤلفة 19 الموافق 19 الموافق 19 المؤرخ المؤرخ 14 المؤرخ	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب بالجزائر
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلام التطبيقية بجامعة تيارت مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات موسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات الععومية موسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير وزارة التجارة -سلبقا مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بعصالح الوزير الأول و التشغيل والضمان الاجتماعي مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لبلية القبة بولاية الهزائر مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لبلية القبة بولاية الهزائر مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لبلية القبة بولاية الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين مدير الموارد البشرية بوزارة مروزخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة المعارات  قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة المعارات  قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية ورور  وزارة الصعارات مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022، يعنما القرار المؤرخ في 14 الموافق 19 يوليو سنة 2022. يتضمن المنام 1443 الموافق 19 الموافق 19 يوليو سنة 2022. يعنما الوطني الفور المؤرخ في 18 المؤرخ الموافق 19 الموافق 19 يوليو سنة 2022. يعنم 1443 الموافق 19 الموافق 19 الموافق 19 الموافق 19 الموافق 19 المؤرخ 14 المؤرخ	
مرسوم تنفيني مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنها، مهام مدير البريد والمواصلات السلكية والاسلكية في ولاية المسيلة	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم التطبيقية
مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 أي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022. يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية سوق أهراس.  مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العجومية في ولاية خنشلة.  مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العمل مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العمل مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بعصالح الوزير الأول.  مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بعصالح الوزير الأول.  مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين منائب مدير بجامعة سطيف ا  مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة وراد مؤرّخ في 16 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة وراد مؤرّخ في 16 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية الموافق 14 يوليو سنة 2022.  وزار مؤرّخ في 26 ني القعدة عام 1443 الموافق 20 مايو سنة 2022، يعكل القرار المورّخ في 12 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 مايو سنة 2022، يعكل القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 ني القعدة عام 1443 الموافق 18 يناير سنة 2022، يعكل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 15 ينادمات بعنوان الوكالة الوطنية للزم.  وزار مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الإجماعية بالوكالة الوطنية الزم	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات
مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية خنشلة.  مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام دير بوزارة التجارة - سابقا مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة العمل مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بصالح الوزير الأول مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بصالح الوزير الأول مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة سطيف ا مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة مرام مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة ورام مؤرخ في 16 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022. يتضمن تعيين أعضاء اللبرية الاستشارية للوقاية من الإعاقة  عزار مؤرخ في 6 ني القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللبنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة  وزارة السياحة والمنظمين تعيين أعضاء مجلس التوجب للمعيد الوطني للفنوقة والسياحة لتيزي وزو	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1444 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دورارة التجارة - سابقا مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دورسات بوزارة العمل والنشغيل والضمان الاجتماعي	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية
مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 العوافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	**
مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لبليية القبة بولاية الجزائر مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة سطيف 1 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير الموارد البشرية بوزارة التجارة وترقية الصادرات	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العمل
مرسوم تنفيني مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لبلاية القبة بولاية الجزائر مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة سطيف 1 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ني الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير الموارد البشرية بوزارة التجارة وترقية الصادرات	**
مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 في الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة سطيف ا مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 في الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة التجارة وترقية الصادرات	
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 في الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة التجارة وترقية الصادرات	
قرار مؤرّخ في 6 في القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة  وزارة السياحة والصناعة التقليدية وزار مؤرّخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق و و مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق و و و المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي و و و و و و و و و و و و و و و و و و	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة
قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة قرار مؤرّخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو	قرارات، مقرّرات، آراء
قرار مؤرّخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 20 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 20 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
قرار مؤرّخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو	قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة
27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم	
8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم	وزارة الصحة
8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
" .	8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

## قرارات

#### المحكمة الدستورية

قرار رقم 40/ق. م. د/ر م د/ 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 29 يونيو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، بموجب رسالة مؤرخة في 12 يونيو سنة 2022، ومسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 13 يونيو سنة 2022، تحت رقم 79، وذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 140 (الفقرة 3) و 188 و 190 (الفقرة 2) و 198 و 197 (الفقرة 2) و 198 (الفقرتان 2 و 5) منه،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 7 شوال عام 1443 الموافق 8 مايو سنة 2022 المحددة لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال مراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

#### من حيث الشكل:

- حيث أن القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، موضوع الإخطار، بادر بمشروعه الوزير الأول وعرضه على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وتم إيداعه لاحقالدى مكتب المجلس الشعبى الوطنى، وفقا للمادة 143 من الدستور،

- حيث أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، قد استوفى كافة الإجراءات التشريعية المحددة في المادة 145 من الدستور، حيث كان موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة، وحصل طبقا للمادة 140 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 مايو سنة 2022، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 9 يونيو سنة 2022، وذلك خلال الدورة العادية للبرلمان التي افتتحت بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2021،

- حيث أن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور، جاء طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور،

#### من حيث الموضوع:

## أولا: فيما يخص عنوان القانون العضوي، موضوع رقابة المطابقة:

- جاء مطابقا لمقتضيات المادة 196 من الدستور.

ثانيا: فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

#### 1. فيما يتعلق بالبناءات الدستورية:

- حيث اعتمد المشرّع ضمن البناءات الدستورية للقانون العضوي، موضوع الإخطار، على المادة 186 من الدستور والتي تضمنت تشكيلة المحكمة الدستورية واليمين الذي يؤديه رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- حيث أن المادة أعلاه، لا تمت بصلة لمضمون القانون العضوي موضوع الإخطار، بما يتعيّن حذفها من البناءات الدستورية.

#### 2. فيما يتعلق بالمقتضيات القانونية:

حيث أن القانون العضوي موضوع الإخطار، استند ضمن التأشيرات القانونية إلى القانون العضوي رقم 10–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، والحال أن هذا الأخير تم التصريح بإلغائه بموجب المادة 39 من القانون العضوي الجديد رقم 22–10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الأمر الذي توجه على أساسه المحكمة الدستورية عناية المشرّع لأخذ ذلك بعين الاعتبار.

## ثالثا: فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

## 1. فيما يتعلق بالمادة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- حيث أن المشرّع أدرج في المادة 2، تحت الرقم 3، عنوانا فرعيا " جهات الإخطار " وذكرها طبقا لمضمون المادة 193 (الفقرة الأولى) من الدستور،

- حيث أنه وعلى غرار جهات الإخطار المحددة أعلاه، كان يتعين على المشرّع ذكر، تحت النقطة رقم 3، جهات الإحالة المحددة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وذلك بإضافة عنوان فرعي مستقل، تحت رقم 4 مستحدث، كما يأتي:

#### جهات الإحالة:

وهي طبقا للمادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، إمّا المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة.

## 2. فيما يتعلق بالمادة 3 من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- حيث أن المؤسس الدستوري استعمل في المادة 190 (الفقرة 4) عبارة "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات".

## 3- فيما يتعلق بالمادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- حيث أحالت المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، للمادة 190 (الفقرة 6) من الدستور بشأن رقابة مطابقة القوانين العضوية من طرف المحكمة الدستورية، وبالرجوع للفقرة موضوع الإحالة، نجدها قد تضمنت موضوعا آخر لا يمت بصلة للقوانين العضوية،

- حيث أن المحكمة الدستورية تدرج هذه الإحالة ضمن صنف الخطأ المادي، وكان حريا بالمشرّع، والأمر يتعلق بمراقبة القوانين العضوية، الإحالة للمادة 190 (الفقرة 5) بدل (الفقرة 6).

## 4 - فيما يتعلق بالمادة 15 من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- حيث أن المشرّع قام في المادة 15 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، بنسخ شبه كلّي لنص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، التي تنص على أنه:

" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"،

- حيث أن المحكمة الدستورية مكلفة بموجب المادة 185 من الدستور بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط المؤسسات العمومية،

- حيث أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات، استنادا للفقرة 15 من ديباجته، وأكده صراحة في المادة 16 (الفقرة الأولى) منه، ومن ثم يكون نسخ المشرع لبعض أحكام الدستور لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل هو مجرد إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور، وبهذا الاستنساخ لنص المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، يكون المشرع قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة فيما تعلق منه بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وبالنتيجة يعتبر نص المادة 15 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقا جزئيا للدستور.

#### لهذه الأسباب

#### تقرر ما يأتي:

#### من حيث الشكل:

أولا: إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المواد 140 (الفقرة 2) و 143 و145 (الفقرات الأولى و 2 و 3 و 4) من الدستور، فهى مطابقة للدستور.

ثانيا: إن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية موضوع الإخطار، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، فهو بذلك مطابق للدستور.

#### من حيث الموضوع:

أولا: تصرّح المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، موضوع الإخطار، للدستور، مع أخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

## 1- فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

#### • فيما يتعلق بالبناءات الدستورية:

- تعد الإحالة للمادة 186 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، في غير محلها مما يتعين على المشرع حذفها لعدم تعلقها بالأحكام الخاصة بالقانون العضوى موضوع الإخطار.

## 2- فيما يخص مواد القانون العضوي موضوع الإخطار:

- تعد المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، ويتعيّن إعادة صياغتها على النحو الآتى:
- -استحداث عنوان فرعي، رقم 4 عنوانه "جهات الإحالة"، وتدرج تحته عبارة:
  - طبقا للمادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور:
    - أ– المحكمة العليا
    - ب- مجلس الدولة.
- تعد المادة 3 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، شريطة إعادة صياغتها على النحو الآتى:

"تخطر المحكمة الدستورية ......... (بدون تغيير حتى) و توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات .................. (الباقى بدون تغيير).

- تعد المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور، شريطة تصويب الإحالة للمادة 190 من الدستور من (الفقرة 6) إلى (الفقرة 5).

- تعد المادة 15 (الفقرة الأولى) مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها على النحو الآتى:

"المادة 15: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإدارى، طبقا لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور".

- تعد باقي مواد هذا القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

**ثالثا:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستيها المنعقدتين بتاريخ 15 و29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 15 و29 يونيو سنة 2022.

#### رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- ليلى عسلاوى، عضوا،
- بحرى سعد الله، عضوا،
  - مصباح مناس، عضوا،
- جيلالي ميلودي، عضوا،
- أمال الدين بولنوار، عضوا،
  - فتيحة بن عبو، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
  - عباس عمار ، عضوا ،
  - عمار بوضياف، عضوا،
  - محمد بوطرفاس، عضوا.

## قوانين

قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 140 و142 (الفقرة 2)
 و 143 و 145 و 184 و 185 و 180 و 190 و 193 و 193 و 194 و 195
 و 196 و 197 و 198 و 225 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

#### يصدر القانون العضوي الأتي نصه:

#### الباب الأول أحكام عامة

المادّة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 196 من الدستور.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القانون العضوي، بما يأتى:

#### 1- إخطار المحكمة الدستورية: إخطارها في مجال:

- دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات،
  - توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،
    - مطابقة القوانين العضوية للدستور،
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،
  - الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية،
    - تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

## 2- الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية: إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة.

#### 3- جهات الإخطار:

#### أ-طبقا لأحكام المادة 193 (الفقرة الأولى) من الدستور:

- رئيس الجمهورية،
- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبى الوطنى،
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

#### ب- طبقا لأحكام المادة 193 (الفقرة 2) من الدستور:

- أربعون (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا بمجلس الأمة.

#### 4- جهات الإحالة:

- طبقا للمادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور:

أ- المحكمة العليا،

ب- مجلس الدولة.

#### الباب الثانى

إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور

الفصل الأول

#### في مجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات

المادة 3: تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والقوانين والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

المادّة 4: تتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام، بالنص المخطرة به، ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أُخطرت بها، وترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بُنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

المادة 5: يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات من قبل جهات الإخطار، طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 3) من الدستور، خلال شهر من تاريخ نشرها.

المادة 6: يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، بشأن دستورية الأوامر، طبقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور، وتفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

المادة 7: عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، طبقا للمادة 193 (الفقرة 2) من الدستور، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار.

المادة 8: عندما تسجل المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع، تصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا.

#### الفصل الثانى

#### في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدّستور

المادة 9: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوى موضوع الإخطار.

المائة 10: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، طبقا للمادة 190 (الفقرة 6) من الدستور، بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

#### الباب الثالث

#### إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية

المادة 11: في حال حدوث خلاف بين السلطات الدستورية، طبقا للمادة 192 (الفقرة الأولى) من الدستور، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأنه، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة معللة.

المادة 12: تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية، بموجب قرار، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها.

المادة 13: إذا أخطرت المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، طبقا للمادة 192 (الفقرة 2) من الدستور، فإنها تصدر رأيها في أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إخطارها.

المادّة 14: يمكن، بطلب من رئيس الجمهورية، تخفيض الأجل المذكور في المادتين 12 و 13 أعلاه، إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ، طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور.

#### الباب الرابع

# إجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية الفصل الأول أحكام عامة

المادة 15: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور.

يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض.

إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية، أثناء التحقيق القضائى، تنظر فيه غرفة الاتهام.

المادة 16: يحكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة.

المادة 17: لا يمكن أن يشار الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظة الدولة.

غير أنه، يمكن قضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة، بناء على طلب المحكمة الدستورية، تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية.

المادة 18: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

#### الفصل الثانى

#### شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية

المادة 19: يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة.

المادة 20: تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، في ورا، وبموجب قرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بعد استطلاع رأى النيابة العامة أو محافظة الدولة.

إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم.

المادّة 21: يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف،

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

المادة 22: يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، أمام الجهة القضائية المعنية، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة وفقا لأحكام المادتين 19 و 21 من هذا القانون العضوي، قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية. وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف.

المادة 23: يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، خلال عشرة (10) أيام من صدوره، ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن.

المادة 24: يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، من قبل أمانة الضبط، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة.

في حالة عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، تواصل الجهة القضائية الفصل في النزاع.

المادة 25: في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها.

غير أنه، لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق، ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

المادة 26: لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى أو عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعنى على ذلك.

كما لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار في القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف حكمها، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة 27: إذا تم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

غير أنه، لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، عندما يكون المعني محرومًا من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

المادة 28: إذا كانت الدعوى ذات طابع مدني، تتم إعادة السير في الدعوى، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمجرد التوصل بقرار المحكمة الدستورية.

وتتم إعادة السير في الدعوى العمومية بسعي من النيابة لعامة.

#### الفصل الثالث

#### الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

المادة 29: يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، فور تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون العضوي، رأي النائب العام أو محافظ الدولة.

يقدم النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، التماساته في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

المادة 30: تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المذكور في المادة 23 من هذا القانون العضوي.

وتتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون العضوي.

المادة 13: عندما يشار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، تفصل الجهة القضائية المعنية، على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية، ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 32: يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

المادة 33: يرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف.

المادة 34: عند إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

المادة 35: يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، التي تتولى تبليغ الأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

المادة 36: في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، في الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه، يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، إلى المحكمة الدستورية.

تسري على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 37: في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرارها معللا.

ترسل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، التي تتولى تبليغه في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام إلى أطراف القضية، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة.

#### الفصل الرابع

#### الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية

المادة 38: تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية، فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور.

كما تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف، الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها.

المادة 39: يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، أمام المحكمة الدستورية، بمذكرة مكتوبة ومعللة وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي وذلك قبل وضع الدفع في المداولة.

وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطّرف المتدخل لنفس الإجراءات التى تخضع لها الأطراف.

المادّة 40: تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها.

المادة 41: يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف، الممثلين من قبل محاميهم، من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، أمام المحكمة الدستورية.

المادة 42: لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تمت إحالته على المحكمة الدستورية.

المادة 43: تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الآجال وبالكيفيات المنصوص عليها في المادة 195 (الفقرة 2) من الدستور.

يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 44: تلغى أحكام القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

المادة 45: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

## مراسبم تنظبهية

مرسوم رئاسي رقم 22-273 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعمائة وثمانون مليون دينار (780.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعمائة وثمانون مليون دينار (780.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة** للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-274 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-04 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، باب رقمه 44-08 وعنوانه "مساهمة للمؤسسة العمومية الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانمائة وستة وسبعون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (876.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره شمانمائة وستة وسبعون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (876.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول و في الباب رقم 44 – 08 "مساهمة للمؤسسة العمومية الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

**المادة 4:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022.

#### عبد المجيد تبون

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي رقم 22-275 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-04 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره شمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول و في البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	مصالح الوزير الأول		
	الفرع الأول		
	الوزير الأول		
	الفرع الجزئى الأول		
	" المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
632.000	الوزير الأول - الألبسة	05-34	
7.368.000	الوزير الأول - حظيرة السيارات	80-34	
8.000.000	مجموع القسم الرابع		
8.000.000	مجموع العنوان الثالث		
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
8.000.000			
8.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 22-276 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-06 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره أربعمائة وثلاثون مليونا ومائة وواحد وعشرون ألف دينار (430.121.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره أربعمائة وثلاثون مليونا ومائة وواحد وعشرون ألف دينار (430.121.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وفي الباب رقم 34-90 "الحماية المدنية - حظيرة السيارات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-277 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-10 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين وذوي الحقوق من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره شمانية عشر مليونا ومائة ألف دينار (18.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا ومائة ألف دينار (18.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، وفي الباب رقم 37-09 "نفقات متعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

## مراسبم فردبته

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّدة إيناس بلال، بصفتها رئيسة للدراسات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المنازعات في المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد رشيد حدار، بصفته مديرا للمنازعات في المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد حدود، بصفته مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس قضاء تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الرزاق بن سالم، بصفته رئيسا لمجلس قضاء تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد بن وطاس، بصفته مفتشا بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، تنهى ابتداء من 4 يونيو سنة 2022، مهام السيّدة نجاة رسة، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المنازعات الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد توفيق زموري، بصفته مديرا للمنازعات الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد المالك زيزي، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية، لإحالته على التقاءد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد طارق لعجوزى، بصفته نائب مدير للعلاقات مع المؤسسات المالية الإقليمية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد رضوان أولداش، بصفته نائب مدير لتطوير الشبكات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيد سليمان حناشى، بصفته مديرا عاما لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية.

مرسوم رئاسى مؤرّخ فى 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمخبر الوطنى للتجارب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيد اليزيد بن مزاي، بصفته مديرا عاما للمخبر الوطني للتجارب.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2021، مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- على غرزولى، بصفته رئيسا للديوان،
- محمد أمين سحنوني، بصفته مديرا للدراسات،
- عبد القادر بلحاج، بصفته مديرا لدعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات،
- كمال شوقى حمزة الشريف، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
  - نادية فيلوان، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
- عبد الرزاق لزرق، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- عمر بن عيسى، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- محمد الشريف سريدي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- أرزقى بن عمارة، بصفته نائب مدير للمالية والوسائل،
- محمد بركاني، بصفته نائب مدير للموارد البشرية،
- حورية دميم، بصفتها نائبة مدير لدعم عمليات متابعة
- عبد المجيد حيدوش، بصفته نائب مدير للإحصائيات وتحضير الإخطارات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الحكيم أيت زاى، مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الوهاب حواسين، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مكلُف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد عمر ركاش، مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد سفيان شايب، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية والتجارية بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوّضين للجّمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، سفيرين فوق العادة ومفوّضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

- مرزاق بجاوي، بكيغالي (جمهورية رواندا)، ابتداء من 28 مايو سنة 2022،

- توفيق ميلاط، بسراييفو (البوسنة والهرسك)، ابتداء من 6 يونيو سنة 2022.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، تعيّن السيّدة سامية أوكالي، نائبة مدير للجاذبية والتسويق والمورد الإقليمي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دائرة فيض البطمة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد توفيق بوعيطة، رئيسا لدائرة فيض البطمة في ولاية الجلفة.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الرزاق بن سالم، مديرا للشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.

<u>\_\_</u>\*\_

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تتضمن التعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة المالية :

#### بالأمانة العامة:

- زيان بلخوص، رئيسا للدراسات.

#### بالمديرية العامة للميزانية:

- إبتهال بثينة مخلوف، مديرة للدراسات،

- ياسين لعراس، نائب مدير لمتابعة وتقييم الطلبات العمومية،

- نور الدين بن قويدر، نائب مدير للميزانية والوسائل،

- رضوان أولداش، نائب مدير للشبكات.

#### بالمديرية العامة للضرائب:

- مراد بن أمغار ، نائب مدير لجباية الأشخاص الطبيعيين،
- مراد عويداد، نائب مدير لجباية المحروقات والنشاطات الاستخراجية،
  - مراد عوار، نائب مدير للمنازعات القضائية،
- حكيم بوقطاية، نائب مدير لمنازعات الرقابات الجبائية،
- غانية رابحي، نائبة مدير للدراسات الجبائية الدولية.

#### بالمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة:

- محمد بوهراوة، مديرا لخزينة الدولة،
- سمير سياد، نائب مدير للمنازعات،
- سيف الدين غرايبية، مكلّفا بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة،
- سهام لعشب، مكلّفة بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة.

#### بالمديرية العامة للأملاك الوطنية:

- رضوان عزرين، نائب مدير لعمليات أملاك الدولة،
- محمد عبد المطلب مدكور، نائب مدير للممتلكات العمومية الفلاحية،
  - ياسين ضيف الله، نائب مدير للشهر العقارى،
    - ليلى ومان، نائبة مدير للتكوين.

#### بالمديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية:

- حمزة كشيح، نائب مدير للشبكات والوظائف المشتركة،
- سعيد بوشويط، نائب مدير لتطوير التطبيقات الاعتراضية.

## بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية:

- أمينة موساوي، نائبة مدير للتعاون مع دول أوروبا.

#### بالمفتشية العامة للمالية:

- حميد أيت قاسى، مديرا للدراسات،
- زين الدين طالب، رئيسا للدراسات مكلّفا بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد طارق لعجوزي، مديرا للدراسات في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد سمير شبيلة، مديرا للتشريع والتنظيم الجبائيين في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسات دراسات بالمجلس الوطنى للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تعيّن السيّدات الآتية أسماؤهن، رئيسات دراسات بالمجلس الوطنى للمحاسبة:

- عتيقة علاق،
- لبنى صايغي،
- تسعدیت عزی.

**\*** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الكريم بوالزرد، رئيسا للجنة الإشراف على التأمينات.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، كما يأتي :

- فاطمة الزهراء حسبلاوي،
  - غنية داود*ي*،
  - کمال مرامی،
  - محمد فاطمى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد نجيب درويش، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش، عضوا في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفتين بالدراسات والبحث بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022، تعيّن السيّدتان الآتي اسماهما، مكلّفتين بالدراسات والبحث بالمجلس الوطني لحقوق الانسان:

- صبرينة شعلال،
- فاطمة الزهراء قاسيمي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يـولـيـو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد عمر ركاش، بصفته مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يـوليـو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الوهاب حواسين، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد سمير شبيلة، بصفته مديرا جهويا للضرائب بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_\_\*\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الحكيم أيت زاي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم التطبيقية بجامعة تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد يوسف مسلم، بصفته عميدا لكلية العلوم التطبيقية بجامعة تيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد مصطفى كمال عبد الرحمان ديديش، بصفته مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، تنهى ابتداء من 24 أبريل سنة 2022، مهام السيّد محمد العيد حمزاوي، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية سوق أهراس، لإحالته على التقاءد...

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية خنشلة.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد لمجد قطاي، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمود عبد العزيز، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة التجارة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد صالح لزرق، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد هشام فيلالي، رئيسا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية القبة بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد يوسف نفاذ، أمينا عاما لبلدية القبة بولاية الجزائر.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة سطيف 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد حسين قصاص، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة سطيف 1.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022، يعيّن السيّد محمود عبد العزيز، مديرا للموارد البشرية بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق 6 يونيو سنة 2022، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17–187 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017 الذي يحدّد كيفيات الوقاية من الإعاقة، في اللّجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتحديد:

- مراد بن أمزال، ممثل الوزير المكلّف بالتضامن الوطني، ئىسا.

#### 1. بعنوان الوزارات:

- حكيم مخلوفن، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - يوسف العيد، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- عائشة دشرة، ممثلة الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- فريد بوزيد، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة.

#### 2. بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية:

- هندة كيار، ممثلة المعهد الوطنى للصحة العمومية،
- عبد الصمد نذير، ممثل المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين لقسنطينة،
- شريفة مراجي، ممثلة المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا،
- نيسة سماتي، ممثلة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق،

#### - حفيظة تواتي، ممثلة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،

- شرف الدين بوناب، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- فاطمة حمديكان، ممثلة المعهد الوطني للوقاية من المخاطر المهنية.

#### 3. بعنوان الجمعيات:

- حورية ياسف، ممثلة الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوى الإعاقة،
- زهرة حركاتي، ممثلة الفيدرالية الوطنية للصم الجزائريين،
- يونس عيطر، ممثل الفيدرالية الوطنية لجمعيات أولياء الأطفال المتخلفين،
- بوحايك عباتشي، ممثل الجمعية الوطنية للمكفوفين وضعاف البصر" العصا البيضاء".

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزى وزو.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 شوال عام 1443 الموافق 29 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لتيزي وزو، كما يأتي:

- السيد شكري بن زعرور، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا، خلفا للسيد عبد النور بن خديم الله،

.....(الباقي بدون تغيير).....

#### وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم، المعدل،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم، كما يأتى:

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			"		
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	1	ı	التوقيت الجزئ <i>ي</i>		مناصب الشغل
250	1	26	_	_	26	_	عامل مهني من المستوى الأول
250	1	64	_	_	_	64	حارس
250	1	4	_	_	_	4	عون خدمة من المستوى الأول
269	2	8	_	_	_	8	سائق سيارة من المستوى الأول
290	3	12	_	_	_	12	سائق سيارة من المستوى الثاني
290	3	4	_	_	_	4	عون خدمة من المستوى الثاني
338	5	12	_	_	_	12	عون وقاية من المستوى الأول
"		130	_		26	104	المجموع العام

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022.

وزير المالية

الأمين العام

عن وزير الصحة

عبد الرحمان راوية عبد الحق سايحي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

**\_\_\_\_** 

قرار مؤرّخ في 18 شوّال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

إنّ وزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيّما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها،

#### يقرّر ما يأتى:

**المادة الأولى:** تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية بالوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شوّال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022.

عبد الرحمان بن بوزید